



Environmental Licensing Section

قسم التراخيص البيئية

الرقم: EL-090-14
التاريخ: 9 يونيو 2015

حضرة الفاضل / السيد عبدالله يعقوب سنان المحترم
مدير أول الصحة والسلامة والبيئة
شركة المنيوم البحرين (ألبا)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع : طلب التوسعة لشركة المنيوم البحرين ألبا خط الإنتاج السادس- محطة توليد الطاقة الخامسة

بالإشارة إلى خطاب المكتب الاستشاري تيبودين الشرق الأوسط المحدودة و المؤرخ في 15 يناير 2014 والمتعلق بالموضوع أعلاه، فإننا نود إفادتكم وبعد إخضاع المشروع لعملية التقييم البيئي ودراسة تأثيراته البيئية المحتملة أنه لا مانع لدينا من إقامة المشروع على أن يتم الالتزام بالشروط المذكورة في المرفق رقم 1.

كما نود التنويه إلى أنه في حال المخالفة، يحق للمجلس الأعلى للبيئة اتخاذ جميع التدابير القانونية المنصوص عليها في "المرسوم بقانون (21) لسنة 1996م بشأن البيئة" والقرارات الوزارية المنفذة له، بما في ذلك إيقاف العمل بالمشروع من خلال التنسيق مع الجهات المعنية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


سهاد حسين الشهابي

رئيس قسم التراخيص البيئية



مرفق رقم 1 :

شروط الترخيص البيئي

EL-090-14	الرقم المرجعي
شركة ألمنيوم البحرين (البا)	المالك
شركة ألمنيوم البحرين (البا)	العنوان
طلب التوسعة لشركة ألمنيوم البحرين ألبا خط الإنتاج السادس- محطة توليد الطاقة الخامسة	الانشطة

اتعهد أنا الموقع ادناه بالالتزام باشتراطات المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1996م بشأن البيئة والقرارات الوزارية المنفذة له، بالإضافة للاشتراطات البيئية التالية أثناء مزاوله الانشطة المذكورة :

- عدم البدء بأي أعمال إنشائية قبل تسليم خطة الإدارة البيئية لمرحلة الإنشاء و التشغيل و أخذ موافقة كتابية عليها من المجلس الأعلى للبيئة:
- الالتزام بأخذ ترخيص بيئي منفصل لخط إمداد الغاز الطبيعي، محطة التزود بالوقود، محطة معالجة التصريف الصحي عن طريق تسجيلها كطلبات مستقلة لدى المجلس الأعلى للبيئة:
- الالتزام بالقرار الوزاري رقم (3) لسنة 2005 بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل خصوصاً فيما يتعلق بتعرض العمال للحرارة والضوضاء الناتجة من أجهزة المصنع، وتوفير الأدوات والملابس الواقية كالكفازات والنظارات مع الالتزام باستخدامها أثناء العمل:
- الالتزام بالقرار رقم (10) لسنة 1999 وتعديلاته بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء):
- الالتزام باستمرار البحث و التطوير للحد من تجاوزات انبعاثات NO_x للهواء الجوي:
- الالتزام بالقرار رقم (10) لسنة 2006 بشأن تركيب أجهزة للرصد المباشر للملوثات الهواء الجوي:
- الالتزام بالقرار رقم (7) لسنة 2002 بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة. والالتزام بجميع الاحتياطات البيئية الموضحة بال Material Safety Data Sheet للمواد الكيميائية



- الداخلة في العمليات الصناعية والمتعلقة بالتخزين والمداولة والاستخدام، والتنسيق مع إدارة التقييم والرقابة البيئية بشأن ضوابط استخدام وتخزين المواد الكيميائية. واستخدام المواد الكيميائية المرخصة مسبقاً، وعدم استيراد أي مواد غيرها إلا بعد الحصول على موافقة من المجلس الأعلى للبيئة:
- عدم استيراد أو استخدام أي مواد مشعة أو أجهزة صادرة للإشعاع إلا بعد مراجعة إدارة التقييم والرقابة البيئية وأخذ الموافقة الكتابية لذلك:
 - الإلتزام بعدم تشغيل محطات توليد الطاقة الأولى والثانية القانتين بالشركة PS1 و PS2 :
 - الإلتزام بأن تكون محطة توليد الطاقة الكهربائية PSS من النوع ذا المستويات المنخفضة لإنبعاثات أكاسيد النيتروجين Low NOx Burner وأن يتك التحكم في كفاءة وظروف التشغيل بما يضمن أقل الإنبعاثات الممكنة من غازات أكاسيد النيتروجين ويضمن توافقها في جميع الأحوال مع الحدود المسموح بها بالقرار رقم (10) لسنة 1999 وتعديلاته:
 - الإلتزام بالقرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة:
 - الإلتزام بالقرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة:
 - الإلتزام بتوفير تقارير الامتثال البيئي الدورية للمجلس الأعلى للبيئة وفقاً لمتطلبات إدارة التقييم والرقابة البيئية (عن طريق ملى الاستمارة الخاصة بذلك وإرسالها عبر البريد الإلكتروني لإدارة التقييم والرقابة البيئية):
 - عدم رمي أي مخلفات في التربة والبيئة البحرية والتخلص منها بالطرق السليمة بيئياً من خلال التنسيق مع إدارة التقييم والرقابة البيئية:
 - عدم تصريف أية مخلفات سائلة إلى التربة أو البيئة البحرية:
 - عدم تصريف أية مخلفات إلى شبكة مياه الصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المعنية:
 - في حال الرغبة بالتوسعة أو أية إضافات يجب مراجعة المجلس الأعلى للبيئة لأخذ الترخيص اللازم.
 - في حالة المخالفة يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لقانون البيئة رقم (21) لسنة 1996 والقرارات المنفذة له.

اسم صاحب الطلب : شوقي محمد الراشي

توقيعه :

التاريخ : 2010 / 10 / 15

رقم البطاقة السكنية : ٦٣-١٠٤٨٨٢

Date: June 9, 2015

To: Abdulla Yaqoub Senan
Manager – Safety, Health, and Environment

From: Suhad Hussain Al Shehabi
Head of Environmental licensing Section

Subject: Expansion Request for Aluminium Bahrain (Alba) Reduction Line 6 – Power Station 5

With reference to our consultant (Tebodin Middle East)'s letter dated January 15, 2014 regarding the above mentioned subject, we would like to inform you that – following the environmental evaluation of the project and studying its potential environmental impact – we have no objection to the project, provided that it complies with the mentioned rules and conditions in attachment 1.

Also, we would like to bring to your attention that – in case of any violations – the Supreme Council for Environment has the right to take the necessary legal action as stated in decree law no. (21) of 1996 and the ministerial orders implementing it, including suspending the project through coordinating with the concerned bodies.